الفروع من الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

الجزء السادس

دار الكتب الإسلامية

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن سليمان الجعفريّ قال: مرضت حتّى ذهب لحمي فدخلت على الرِّضا صلوات الله عليه فقال: أيسرُّك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: بلى قال: ألزم الحمّام غبّاً[1] فإنّه يعود إليك لحمك وإيّاك أن تدمنه فإنّ إدمانه يورث السلّ.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء يطفىء عنك وهج المعدة[2] وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام.

٦ ـ عليُّ بن الحكم، عن رفاعة بن موسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه كان إذا أراد دخول الحمّام تناول شيئاً فأكله قال: قلت له: إنَّ الناس عندنا يقولون: إنّه على الريق أجود ما يكون، قال: لا بل يؤكل شيء قبله يطفىء المرارة ويسكّن حرارة الجوف.

٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن حمزة بن عبدالله، عن ربعي، عن عبيد الله الدابقي قال: دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمّام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمّام؟ فقال: لأبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين (عليهم السلام) فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثمَّ يلفُّ على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيّام: الّذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلّا إنَّ النورة سترة.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق فقال:

(١) أي ائته يوماً واتركه يوماً. (٢) الوهج: حر النار إذا توقدت.

٢٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسيّ، عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال: تريد الحمّام؟ فقلت: نعم، فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنّي، ثمّ طلى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل.

٢٣ ـ سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يدخل الرّجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته.

٢٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن السخت رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتّك في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرّح في الحمّام فإنّه يرقّق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنّه يذهب بالغيرة، ولا تتدلّك بالخزف فإنّه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يذهب بماء الوجه.

٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة.

٢٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدّبر، فأمّا الدّبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة.

وقال في رواية أخرى: وأمّا الدّبر فقد سترته الأليتان وأمّا القبل فاستره بيدك.

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار[1].

٢٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان،

---

(١) يظهر من المؤلّف وابن بابويه ـ رحمهما الله ـ القول بجواز النظر ويظهر من الشيخ وجماعة عدم الخلاف في التحريم. (آت)

عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أيتجرّد الرّجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد[1].

٢٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام[2].

٣٠ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمّام.

٣١ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أقرء القرآن في الحمّام وأنكح؟ قال: لا بأس.

٣٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام؟ قال: لا إنّما نهى أن يقرء الرّجل وهو عريان فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس.

٣٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس للرّجل أن يقرء القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته.

٣٤ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [قال:] لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين.

٣٥ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحمّام فتنوّر فلمّا أن

---

(١) حمل على الكراهة. (آت).

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارّة أو على ما إذا يجيء إلى الحمامات للتنزه والتفرج أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير مانع. (آت)

أطلقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك؟ فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة[1].

٣٦ ـ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر.

٣٧ ـ الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام: أخليه لك؟ فقال: لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك[2].

٣٨ ـ الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.

قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين، إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان[3].

(١) الخبر يدل على عدم وجوب ستر حجم العورتين.
(٢) أي مؤونة المؤمن أخف من ذلك.
(٣) القسط ـ بالضم ـ: عود من عقاقير البحر يتداوى به وفي القاموس: عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً والمغص. والمر: صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب. واللبان ـ بالضم ـ: الكندر.

هل تريد أن تعرف مكانة آل البيت عند الرافضة ؟